



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٨ / ٩ / ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٨ / ٣ / ٢٠٢٥ م

(مقدار الربح في البيع) فتوى رقم (٦٥٠٩)

سائل يقول:

ما حكم بيع السلع بسعر باهظ جداً؟ وما حكم بيعها بسعر منخفض جداً كيبيعها برأس المال حيث يتضرر بذلك بقية التجار؟

الجواب:

لا بأس أن يبيع الشخص سلعته بأي ثمن كان، فليس هناك قدر محدد في السعر والتمن، فينظر بحسب ما يناسبه بشرط أن لا يظلم الناس في الربح المرتفع جداً دون حاجة لذلك. ولا بأس أن يبيع بأقل من سعر السوق؛ ففيه منفعة للناس، وأيضاً يمكن للتجار أن يفعلوا كفعله إذا لم يكن فيه ضرر عليهم.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590